

## الحماية المعززة للممتلكات الثقافية زمن النزاعات المسلحة

### Enhanced protection of cultural property in armed conflicts



الدكتور/ عمار جبابلة

جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، الجزائر

amermoi@hotmail.fr

تاريخ القبول للنشر: 2018/11/19

تاريخ الاستلام: 2018/08/20



#### ملخص:

يعتبر نظام الحماية المعززة نظاما جديدا تم استحداثه بموجب البروتوكول الاضافي الثاني لعام 1999، فهو نظام كما يدل عليه اسمه جاء ليدعم ويعزز نظم الحماية التي توفرها اتفاقية لاهاي لعام 1954 للممتلكات الثقافية، وذلك بهدف ضمان درجة أعلى من الحماية للممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية المعززة زمن النزاعات المسلحة.

الكلمات المفتاحية: الحماية؛ الممتلكات؛ المعززة؛ الثقافية؛ النزاعات المسلحة.

#### Abstract:

*Enhanced protection regulation is a new system developed under the Second Additional Protocol of 1999. As its name indicates, this system has been issued to support and strengthen the systems of protection provided by the 1954 Hague Convention on Cultural Property, in view of ensuring a higher degree of protection of enhanced cultural property protected in time of armed conflicts.*

**Keys words:** Protection; Property; Enhanced; Cultural; Armed conflicts.

#### مقدمة:

تعد الممتلكات الثقافية بمثابة الحياة الروحية للشعوب، فهي تعبر عن ذاتهم الوطنية وتربطهم بماضيهم وتشكل في ذات الوقت الحضارة الثقافية للبشرية جمعاء، وهو ما عبرت عنه ديباجة اتفاقية لاهاي لعام 1954 بقولها: "أن الأضرار التي تلحق بممتلكات ثقافية يملكها أي شعب كان تمس التراث الثقافي الذي تملكه البشرية جمعاء، فكل شعب يساهم بنصيبه في الثقافة العالمية"<sup>(1)</sup>.

وقد كانت الحروب قديما ولازالت النزاعات المسلحة حديثا تخلف مختلف صور السلب والنهب والتدمير للممتلكات الثقافية، وتؤكد صعوبة تعويض ما تم سلبه ونهبه وإصلاح ما تم تدميره، بشكل جعل المجتمع الدولي يفكر جديا بضرورة توفير حماية دولية لهذه الممتلكات، وهو ما تتحقق سنة 1954 أين

تمكنت الدول من إبرام أول اتفاق دولي شامل لحماية الممتلكات الثقافية، تمثل في اتفاقية دولية متعددة الاطراف هي اتفاقية لاهاي لعام 1954 لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح. وقد جاءت هذه الاتفاقية بنظام حمائي لا يمكن أن تنكر أهميته بالنسبة للممتلكات الثقافية، تمثل في نظام الحماية العامة ونظام الحماية الخاصة، إلا أن هذا النظام لم يحقق النتيجة المرجوة منه، حيث أثبت فشله في توفير الحماية المطلوبة للممتلكات الثقافية زمن النزاعات المسلحة، وهو ما استدعى تدعيمه وتعزيزه بنظام ثالث مستقل يعرف بنظام الحماية المعززة الذي يعتبر أحدث نظام حمائي توصلت إليه جهود المجتمع الدولي في مجال حماية الممتلكات الثقافية زمن النزاعات المسلحة. وعليه بغرض الاحاطة بهذا الموضوع سوف نتناول في هذا المقال أحكام الحماية المعززة للممتلكات الثقافية، محاولين الاجابة على الاشكالية التالية: ما مدى فعالية الحماية المعززة في توفير الحماية المطلوبة للممتلكات الثقافية المشمولة بها؟ من خلال مطلبين، نخصص الأول: لتعريف الممتلكات الثقافية وتطور أحكام حمايتها، ونتناول في المطلب الثاني: ماهية الحماية المعززة، وذلك على النحو التالي:

### المطلب الأول

#### تعريف الممتلكات الثقافية وتطور أحكام حمايتها

من أجل توضيح المقصود بحماية الممتلكات الثقافية يجب علينا التطرق أولاً إلى تعريف هذه الممتلكات (الفرع الأول)، ثم إلى التطور أحكام حمايتها (الفرع الثاني).

#### الفرع الأول: تعريف الممتلكات الثقافية

قدمت العديد من الاتفاقيات و المواثيق الدولية تعريفات مختلفة للممتلكات الثقافية<sup>(2)</sup>، نذكر من بينها اتفاقية اليونسكو المتعلقة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة تم إقرارها في باريس عام 1970<sup>(3)</sup>، والتي عرفت بموجب المادة 1 منها الممتلكات الثقافية بشكل مطول ومفصل، جعلت الأستاذ " Roger W. Mastalir"، يعتقد أنه التعريف الأكثر قبولاً على نطاق واسع للممتلكات الثقافية، لوجود عناصر تميزه عن غيره من التعريفات أولها: أنه يحتوي على قائمة لفئات مختلفة من الممتلكات الثقافية، والعنصر الآخر فيه أنه يترك للدول أن تحدد من بين ممتلكاتها المختلفة ما يعد من الممتلكات الثقافية<sup>(4)</sup>.

أما اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لسنة 1972 فقد تضمنت هي الأخرى تعريفاً للممتلكات الثقافية بموجب المادة الأولى منها التي جاء فيها مايلي: "يعني" التراث الثقافي" لأغراض هذه الاتفاقية:

#### - الآثار:

الأعمال المعمارية، وأعمال النحت والتصوير على المباني، والعناصر أو التكوينات ذات الصفة الثرية، والنقوش، والكهوف، ومجموعات المعالم التي لها جميعاً قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر التاريخ، أو الفن، أو العلم؛

### - المجمعات:

مجموعات المباني المنعزلة أو المتصلة، التي لها بسبب عمارتها، أو تناسقها، أو اندماجها في منظر طبيعي، قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر التاريخ، أو الفن، أو العلم؛

### - المواقع:

أعمال الإنسان، أو الأعمال المشتركة بين الإنسان والطبيعة، وكذلك المناطق بما فيها المواقع الأثرية، التي لها قيمة عالمية استثنائية من وجهة النظر التاريخية أو الجمالية، أو الإثنولوجية، أو الأنثروبولوجية<sup>(5)</sup>.

الملاحظ على تعريف هذه الاتفاقية أنه ركز على ذكر وتعداد العقارات دون المنقولات من الممتلكات الثقافية كالكتب والمخطوطات.... والتي لا تخفى أهميتها في التراث الثقافي للشعوب. والحقيقة في هذا الإطار أن اتفاقية لاهاي لعام 1954 وبروتوكولها الإضافيين هي الاتفاقيات الوحيدة في القانون الدولي الإنساني التي استخدمت حرفياً عبارة "الممتلكات الثقافية"<sup>(6)</sup>، والتعريف الرسمي التي تبناه هذه الوثائق للممتلكات الثقافية هو ما ورد في المادة 1 من اتفاقية لاهاي لعام 1954، وذلك على النحو التالي:

"يقصد من الممتلكات الثقافية، بموجب هذه الاتفاقية، مهما كان أصلها أو مالها ما يأتي:

أ- الممتلكات المنقولة أو الثابتة ذات الأهمية الكبرى لتراث الشعوب الثقافي كالمباني المعمارية أو الفنية منها أو التاريخية، الديني منها أو الديني، والأماكن الأثرية، ومجموعات المباني التي تكتسب بتجمعها قيمة تاريخية أو فنية، والتحف الفنية والمخطوطات والكتب والأشياء الأخرى ذات القيمة الفنية التاريخية والأثرية، وكذلك المجموعات العلمية ومجموعات الكتب الهامة والمحفوظات ومنسوخات الممتلكات السابق ذكرها.

ب- المباني المخصصة بصفة رئيسية وفعلية لحماية وعرض الممتلكات الثقافية المنقولة المبينة في الفقرة (أ)، كالمتاحف ودور الكتب الكبرى ومخازن المحفوظات وكذلك المخابئ المعدة لوقاية الممتلكات الثقافية المنقولة المبينة في الفقرة (أ) في حالة نزاع مسلح.

ج- المراكز التي تحتوي مجموعة كبيرة من الممتلكات الثقافية المبينة في الفقرتين "أ" و "ب" التي يطلق عليها اسم "مراكز الأبنية التذكارية".

يبدو على تعريف اتفاقية لاهاي لعام 1954 أنه جاء واسعا إذ يشمل فئات مختلفة من الممتلكات الثقافية حتى التي لم تذكر صراحة في نص المادة، لأن التعداد فيها كان على سبيل المثال، وبالتالي فإن قائمة الممتلكات المختلفة التي وضعت بنوع من التفصيل في تعريف اتفاقية اليونسكو لعام 1970 يمكن أن تدخل في تعريف اتفاقية لاهاي الذي جاء جامعا ومانعا لها، كما أنه بهذا المعنى يشمل الممتلكات الثقافية سواء كانت منقولة أو ثابتة عامة أو خاصة، على خلاف اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لسنة 1972 الذي جاء تعريفها ليشمل العقارات دون المنقولات من الممتلكات الثقافية.

ولكن لا يفهم من ذلك أن تعريف اتفاقية لاهاي يشمل كامل الممتلكات الثقافية بل يقتصر فقط على تلك التي تمثل: "أهمية كبرى لتراث الشعوب الثقافي"، وإن كانت هذه العبارة تطرح بدورها العديد من التساؤلات لأنها تتعلق بأهمية الممتلكات وليس بقيمتها، أي أن بعض الممتلكات قد تكون محدودة القيمة ولكنها ذات أهمية كبرى في الثقافة الوطنية والعكس صحيح<sup>(7)</sup>، وهو ما يجعل من عبارة "أهمية كبرى" عبارة شخصية وذاتية في غياب معايير موضوعية لتحديد أهمية الممتلكات الثقافية<sup>(8)</sup>.

ومن جهة أخرى أثارت عبارة "الشعوب" التساؤل عما إذا كان المقصود بها "كل الشعوب معا" أم كل شعب على حدى، وبخصوص هذه المسألة يرى الأستاذ Roger O' keef أن العبارة يمكن أن تحمل المعنيين معا، ولكن المعنى الثاني هو الصحيح<sup>(9)</sup>، ويشاطره في هذا الأستاذ Yoram Dinstein وذلك على ضوء ما جاء في ديباجة اتفاقية لاهاي<sup>(10)</sup>: "أن الأضرار التي تلحق بممتلكات ثقافية يملكها أي شعب كان، تمس التراث الثقافي الذي تملكه الإنسانية جمعاء، فكل شعب يساهم بنصيبه في الثقافة العالمية". وعليه من خلال التطرق إلى هذه التعريفات للممتلكات الثقافية، يمكن القول أن التعريف الوارد في اتفاقية لاهاي لعام 1954 هو بدون شك أوسع تعريف للممتلكات الثقافية من بين كل الاتفاقيات المتعلقة بهذا المجال<sup>(11)</sup>، وهو نفس التعريف الذي تبناه البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1999 بموجب الفقرة "ب" من المادة 1 منه التي جاء فيها، "يقصد بالممتلكات الثقافية: الممتلكات الثقافية كما عرفت في المادة الأولى من الاتفاقية".

### الفرع الثاني: تطور أحكام الحماية للممتلكات الثقافية

تمثل اتفاقية لاهاي لعام 1954 خطوة أساسية ومنعرجا هاما في مجال حماية الممتلكات الثقافية، باعتبارها أول اتفاقية دولية من اتفاقيات اليونسكو في هذا المجال، وعلى هذا الأساس سنقسم تطور أحكام الحماية للممتلكات الثقافية إلى مرحلتين هما: قبل وبعد اعتماد اتفاقية لاهاي لعام 1954، على النحو التالي:

#### أولاً- أحكام الحماية قبل اعتماد اتفاقية لاهاي لعام 1954:

حققت النزاعات المسلحة سواء الدولية أو غير الدولية على مر التاريخ مختلف صور الدمار والسلب والنهب للممتلكات الثقافية، لذلك سعى المجتمع الدولي منذ بداية وضع تقنين للحرب إلى حماية هذه الممتلكات، وقد تمثلت أول محاولة أخذت هذا الموضوع بعين الاعتبار في لائحة لير لعام 1863 بموجب المادة 35 التي منحت الحماية للأعمال الكلاسيكية للفن والمكتبات والمجمعات العلمية والأجهزة الهامة مثل التلسكوب الفلكي والمستشفيات<sup>(12)</sup>، بعد ذلك شهدت الساحة الدولية مع مطلع النصف الثاني من القرن التاسع عشر محاولات لصياغة نصوص قانونية بغرض حماية الممتلكات الثقافية نذكر منها على سبيل المثال تصريح بروكسل لعام 1874، وتقنين اكسفورد لعام 1880 المعروف باسم دليل القوانين والأعراف الخاصة بالحرب<sup>(13)</sup>.

ثم جاءت بعدها اتفاقيات لاهاي لعام 1899-1907، بالعديد من النصوص القانونية المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية، وبينت حقوق وواجبات الدول اتجاه هذه الممتلكات زمن النزاعات المسلحة،

فقد نصت المادة 33 من اتفاقية لاهاي لعام 1899 على تحريم نهب ممتلكات العدو ونقلها وتدميرها ما لم تبرر ذلك الضرورة العسكرية، كما نصت المادة 27 من اتفاقية لاهاي لعام 1907، على أنه في حالة الحصار أو القصف يجب اتخاذ كافة التدابير اللازمة لتفادي الهجوم قدر المستطاع على الممتلكات الثقافية بشرط ألا تستخدم هذه الأخيرة في الأغراض العسكرية، وقد أكدت المادة 56 من نفس الاتفاقية، على حماية هذه الممتلكات وصنفتها ضمن الممتلكات الخاصة حتى ولو كانت ملكا للدولة. كما حظرت كل حجز أو تدمير أو إتلاف عمدي لها، وحثت على اتخاذ كافة الإجراءات القضائية ضد مرتكبي هذه الأعمال. وعند التمعن في هذه النصوص القانونية، نجد أن اتفاقيات لاهاي كانت أحكامها ناقصة لضمان حماية الممتلكات الثقافية أثناء الحرب، وذلك بسبب صياغتها التي ألزمت الأطراف المتحاربة ببذل عناية وليس تحقيق نتيجة لحماية الممتلكات الثقافية.

وهو ما أثبتته الحرب العالمية الأولى التي عرفت الممتلكات الثقافية خلالها كل أنواع السلب والنهب والتدمير، فقد أصبحت الأضرار التي لحقت الأعمال الهندسية والمعمارية الكبرى في كل من بلجيكا وفرنسا خصوصا مكتبة "لوفان والكاتدرائية في ريميس أداة للتعبئة الوطنية والدولية لإدانة مثل هذه الاعتداءات على الممتلكات الثقافية والمطالبة بحماية فعالة لها<sup>(14)</sup>.

الأمر الذي بدأت تظهر بوادره الأولى منذ أن أطلق المفكر الروسي "نيكولاي رويخ" شعاره "عدو البشرية"، الذي تجنب من خلاله التدمير الألماني للمواقع الثقافية خلال الحرب العالمية الأولى<sup>(15)</sup>، وقد تمكن هذا المفكر بمساعدة اثنين من رجال الفكر الفرنسي في القانون الدولي "جوفيري دي لا بارديل وشكلا فير"، من وضع نصوص مشروع اتفاقية دولية<sup>(16)</sup>، عرفت فيما بعد بميثاق رويخ الذي تم اعتماده في مؤتمر واشنطن بعد أن وقعت عليه 21 دولة أمريكية سنة 1935<sup>(17)</sup>، إلا أن تبني الدولات الأمريكية له جعل منه مجرد اتفاقية إقليمية، ينبغي العمل على تعميمها لدى باقي دول العالم لهذا قام الفقيه البلجيكي "دي فيشر" الذي عينه المكتب الدولي للمتاحف عام 1930 كرئيس للجنة خبراء تهتم بدراسة حماية الممتلكات الثقافية والمواقع الأثرية والأعمال الفنية خلال فترة الحروب، بتقديم اقتراح بتأسيس لجنة تابعة لعصبة الأمم من أجل صياغة اتفاقية دولية لحماية الممتلكات الثقافية في فترات الحروب<sup>(18)</sup>، وبالفعل انتهت هذه اللجنة من وضع مشروع اتفاقية عام 1938 وأنيط بالحكومة الهولندية مسألة تنظيم مؤتمر دولي لمناقشة المشروع النهائي وإقراره، إلا أن اندلاع الحرب العالمية الثانية حال دون ذلك<sup>(19)</sup>.

بعد الحرب العالمية الثانية تعرضت الممتلكات الثقافية خلال الحرب العالمية الثانية، إلى مختلف أنواع الاعتداءات عليها، وانتهاك كل أحكام الحماية المقررة لها في الميثاق الدولية آنذاك، خصوصا من طرف الجيوش النازية التي ارتكبت أعمال سطو منظمة وواسعة النطاق على الممتلكات الثقافية في الأراضي التي احتلتها، ولاسيما الاتحاد السوفياتي سابقا، فقد قامت بنهب الممتلكات الثقافية من المتاحف والقصور والمكتبات ونقلها إلى ألمانيا<sup>(20)</sup>.

وقد أدانت محكمة نورمبورغ بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية، كبار مجرمي الحرب النازيين لارتكابهم مثل هذه الأعمال، ففي أحد أحكامها قضت المحكمة بإعدام القائد النازي "ألفيد روزنبرغ"

لقيام مسؤوليته حول نظام النهب المنظم للمتاحف والمكتبات والأعمال الفنية التي شملت مختلف أنحاء أوروبا<sup>(21)</sup>.

رغم أن هذه الأحداث قد كشفت بأن الحماية التي توفرها المعاهدات الدولية آنذاك للممتلكات الثقافية لم تكن كافية، إلا أن اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 جاءت خالية من أي نص يشير صراحة لحماية الممتلكات الثقافية، نتيجة لذلك تقدم المؤتمر العام لمنظمة اليونسكو عام 1952 بمبادرة لعقد اجتماع للجنة من الخبراء الحكوميين من أجل صياغة مشروع اتفاقية لحماية الممتلكات الثقافية، وذلك بناء على اقتراح من دولة هولندا وقد أسفر ذلك على إقرار اتفاقية (لاهاي) لحماية الممتلكات الثقافية زمن النزاعات المسلحة لعام 1954<sup>(22)</sup>.

### ثانياً- أحكام الحماية بعد اعتماد اتفاقية لاهاي لعام 1954:

ولأنه منذ اتفاقيات لاهاي لعام 1899-1907 لم يتم إدراج حماية الممتلكات الثقافية في أي من اتفاقيات جنيف سواء لعام 1864، 1900، 1929، 1949<sup>(23)</sup>، تم خلال المؤتمر الدبلوماسي المتعلق بتأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني المطبق زمن النزاعات المسلحة (جنيف 1974-1977)، تبني البروتوكولين الإضافيين لعام 1977 يحتوي كل منهما على أحكام بشأن حماية الممتلكات الثقافية، وذلك بموجب المادة 53 من البروتوكول الإضافي الأول والمادة 16 من البروتوكول الإضافي الثاني، وقد قررت هاتان المادتان حماية خاصة للممتلكات الثقافية، وذلك بحظر توجيه أي اعتداء أو هجمات عسكرية ضدها، وبصفة خاصة ضد الآثار التاريخية وأماكن العبادة أو التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب، كما حظرت كلتا المادتين على أطراف النزاع اتخاذ هذه الأعيان محلاً لهجمات الردع، كما ألزمتهم بعدم استخدامها في دعم المجهود الحربي<sup>(24)</sup>.

ومع بداية التسعينات أصبحت فعالية اتفاقية لاهاي لعام 1954، موضع اهتمام المجتمع الدولي بسبب الأحداث خلال حرب الخليج الثانية، والنزاع المسلح في يوغوسلافيا السابقة<sup>(25)</sup>، وقد أثمر هذا الاهتمام نتيجتين في غاية الأهمية بالنسبة لحماية الممتلكات الثقافية زمن النزاعات المسلحة، تتمثل الأولى في النجاح بإدراج مختلف صور الاعتداء على الممتلكات الثقافية ضمن جرائم الحرب وذلك على غرار المادة 3(د) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا<sup>(26)</sup>، وكذا المادة 2/8/ب/9 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية<sup>(27)</sup>.

أما النتيجة الهامة الثانية فتتمثل في أنه تم بتاريخ 26 مارس 1999، تبني البروتوكول الثاني التكميلي لاتفاقية لاهاي لعام 1954، بموافقة أغلبية الدول الأطراف فيها، وهو البروتوكول الذي يمثل أحدث الجهود الدولية المبذولة لتعزيز الحماية للممتلكات الثقافية<sup>(28)</sup>، إذ جاء لأول مرة بنظام حمائي جديد مستقل عن نظم الحماية السابقة وهو نظام الحماية المعززة الذي سنحاول فيما يلي دراسة أحكامه والوقوف على مضمونه وذلك على النحو التالي:

## المطلب الثاني

### ماهية الحماية المعززة

جاءت أحكام الحماية المعززة في الفصل الثالث من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1999، بموجب المواد من 10 إلى 14 منه، ومن أجل الوقوف على ماهيتها يكون من المفيد التطرق أولاً إلى توضيح المقصود بالحماية المعززة (الفرع الأول)، ثم إلى شروطها (الفرع الثاني)، وإلى حالات فقدانها (الفرع الثالث)، ونختم أخيراً بالمسؤولية الجنائية عن انتهاك أحكام الحماية المعززة على النحو التالي:

#### الفرع الأول: المقصود بالحماية المعززة

جاءت المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1999، تحت عنوان "تعريف" لتقدم المقصود ببعض المصطلحات القانونية لأغراض تطبيق هذا البروتوكول، وكان من بين هذه المصطلحات مصطلح "الحماية المعززة" في البند ه من المادة الأولى، وعلى خلاف باقي المصطلحات لم تبين هذه المادة المقصود بالحماية المعززة بصفة صريحة ومباشرة، وإنما أحالت هذا الأمر إلى المادتين 10 و11 من هذا البروتوكول، وبالرجوع هاتين المادتين، نجد المادة 10 تتعلق بشروط الحماية المعززة أما المادة 11 فتتعلق بإجراءات منحها.

وعليه يمكن تعريف الحماية المعززة انطلاقاً مما ورد في المادتين بأنها: "نظام ينطبق على الممتلكات الثقافية التي تم إدراجها في قائمة الممتلكات الثقافية متى توفرت فيها شروط الإدراج".

فنظام الحماية المعززة نظام حمائي مستقل بذاته، يضاف إلى نظم الحماية العامة والخاصة في اتفاقية لاهاي لعام 1954، بهدف دعمها وتكتملها بعد أن أثبتت هذه النظم فشلها في توفير الحماية الأفضل والأنسب للممتلكات الثقافية زمن النزاعات المسلحة<sup>(29)</sup>، ومن هنا يطرح تساؤل مهم نفسه حول العلاقة بين نظام الحماية المعززة ونظم الحماية الأخرى (العامة والخاصة) هل تدعمها أم تحل محلها؟ إن هذا التساؤل أجابت عنه المادة 4 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1999، فبالنسبة للحماية العامة نصت الفقرة "أ" من هذه المادة على: "أن تطبيق أحكام الفصل الثالث من هذا البروتوكول لا يخل بتطبيق أحكام الفصل الأول من الاتفاقية وأحكام الفصل الثاني من هذا البروتوكول"، وهذا ما يعني أن الممتلكات الثقافية تحت الحماية المعززة تستفيد في نفس الوقت من أحكام الحماية العامة الواردة في اتفاقية لاهاي وتلك الواردة في البروتوكول الإضافي الثاني لها، وهو ماله آثار قانونية جد هامة خصوصاً أن المادة 4 فقرة 1 من اتفاقية لاهاي استعملت مصطلح "العمل العدائي" وهو مصطلح يوفر الحماية للممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية المعززة أفضل من مصطلح "الهجوم" المستعمل من طرف المادة 12 و13 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1999<sup>(30)</sup>.

أما بالنسبة للحماية الخاصة فقد نصت الفقرة "ب" من البروتوكول الإضافي الثاني على أنه في حالة تمتع ممتلك ثقافي بحماية خاصة وحماية معززة معا فإنه في هذه الحالة لا تطبق إلا أحكام الحماية المعززة، وذلك نظراً لتفوق أحكام هذه الأخيرة، فهي على خلاف أحكام الحماية الخاصة تنطبق على الممتلكات

الثقافية الثابتة والمنقولة، كما أن شروطها أكثر واقعية وقابلية للتطبيق على أرض الواقع من شروط الحماية الخاصة فضلا عن أنّ إجراءات منح الحماية المعززة صيغت لتكون أكثر موضوعية وشفافية<sup>(31)</sup>.

### الفرع الثاني: شروط الحماية المعززة

تتمتع الممتلكات الثقافية بالحماية المعززة ويتطلب توفرها على ثلاثة شروط نصت عليها المادة 10 من البروتوكول الثاني وهي:

- 1- أن تكون تراثا ثقافيا على أكبر جانب من الأهمية بالنسبة للبشرية.
  - 2- أن تكون محمية بتدابير قانونية وإدارية مناسبة على الصعيد الوطني تعترف لها بقيمتها الثقافية والتاريخية الاستثنائية وتكفل لها أعلى مستوى من الحماية.
  - 3- ألا تستخدم لأغراض عسكرية أو كدرع لوقاية مواقع عسكرية.
- وتجدر الإشارة إلى أن قرار رفض أو منح الحماية المعززة يتوقف على مدى توفر هذه الشروط الثلاث في الممتلك الثقافي المراد إضفاء هذه الحماية عليه، وقد تم إسناد هذه المهمة إلى إطار مؤسسي جديد استحدثه البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1999، يسمى لجنة حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح<sup>(32)</sup>.

تتخذ هذه اللجنة قرارها بإدراج الممتلكات الثقافية في قائمة الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية المعززة وفق إجراءات مفصلة حددتها المادة 11 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1999، التي جاءت تحت عنوان "منح الحماية المعززة".

بمجرد منح اللجنة الحماية المعززة للممتلك الثقافي بعد إدراجه على القائمة، يتولى المدير العام لليونيسكو دون إبطاء إرسال إشعار بهذا القرار إلى الأمين العام للأمم المتحدة وإلى جميع الدول الأعضاء<sup>(33)</sup>.

ويترتب على منح الحماية المعززة حصانة الممتلكات الثقافية المشمولة بها، بحظر الهجوم عليها، وحظر استخدامها أو محيطها المباشر في دعم العمل العسكري<sup>(34)</sup>.

### الفرع الثالث: حالات فقدان الحماية المعززة

إن الحصانة التي تتمتع بها الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية المعززة ليست حصانة مطلقة لا يمكن المساس بها على الإطلاق، فقد يحدث عارض من العوارض التي تؤدي إلى فقدان هذه الحماية أو تعليقها أو إلغائها، وفي هذا الصدد تؤكد المادة 13 من البروتوكول الإضافي الثاني أن الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية المعززة تفقد هذه الحماية في حالتين هما:

- الحالة الأولى: نصت عليها الفقرة 1 (أ) من المادة 13، وهي عندما تعلق أو تلغى تلك الحماية وفقا للمادة 14 من هذا البروتوكول،
- الحالة الثانية: نصت عليها الفقرة (ب) من المادة 13، وهي عندما تصبح تلك الممتلكات بحكم استخدامها هدفا عسكريا، ومادامت على تلك الحالة.

الملاحظ على الحالة الأولى أنها لا تعكس عنوان المادة 13 أي فقدان الحماية المعززة، لسبب بسيط، هو أن الممتلك الثقافي الذي تعلق أو تلغى عنه الحماية المعززة لا يعد وقتها ممتلكا متمتعا أصلا بالحماية المعززة<sup>(35)</sup>.

أما الحالة الثانية فهي التي تعكس حقيقة حالة فقدان الحماية للممتلكات الثقافية تحت الحماية المعززة، وهي الحالة التي تصبح فيها تلك الممتلكات بحكم استخدامها هدفا عسكريا، ومادامت على تلك الحالة (على النحو الوارد في البند ب من الفقرة أ من المادة 13)، ما يعني أن فقدان الحماية يتبع استخدام الممتلكات الثقافية على نحو يحولها إلى أهداف عسكرية<sup>(36)</sup>. والمثال ذلك "قلعة شقيف" التي بناها الصليبيون عام 1139م، حولتها القوات الإسرائيلية بعد غزوها للبنان عام 1982 إلى مواقع عسكرية بحكم موقعها الاستراتيجي فوق قمة الجبل، مما جعلها هدفا متكررا لعمليات المقاومة المسلحة، ومع انسحاب إسرائيل من لبنان عام 2000، لم يكن قد تبقى من القلعة إلا أجزاء قليلة من سورها<sup>(37)</sup>. وتجدر الإشارة إلى أنه لا يجوز اتخاذ هذه الممتلكات هدفا للهجوم حتى ولو تحولت بحكم استخدامها إلى أهداف عسكرية، إلا إذا توفرت ثلاثة شروط نصت عليها بشكل واضح الفقرة 2 من المادة 13 وهي:

- أن يكون الهجوم هو الوسيلة الوحيدة المستطاعة لإنهاء استخدام تلك الممتلكات الثقافية في الأغراض العسكرية،

- إذا لم تتح الظروف ذلك، وفي إطار الدفاع عن النفس، يجب أن يصدر الأمر بالهجوم من أعلى المستويات التنفيذية للقيادة، بعد إصدار إنذار مسبق فعلي إلى القوات المجاهدة بإنهاء الاستخدام، وإتاحة فترة معقولة من الوقت تمكنها من ذلك.

لكن من المهم ملاحظة أن الهجوم على ممتلكات ثقافية مشمولة بالحماية المعززة، تحولت بحكم استخدامها إلى أهداف عسكرية، ليس هو الخطر الوحيد عليها، وإن كان يعد أعظم الأخطار التي قد تتعرض لها هذه الممتلكات بحكم فداحة الأضرار التي تلحقها، فمجرد استخدام هذه الممتلكات وتحويلها إلى قواعد عسكرية كحفر الخنادق ونقل المعدات العسكرية عليها كالدبابات مثلا مؤذي بذاته لهذه الممتلكات ويلحق أضرارا بها، وإن لم تتعرض لأي هجوم.

وفي هذا الشأن صرح علم الآثار العراقي الدكتور "بنهام أبو صواف" في حوار أجري معه على إثر الدمار والتخريب الذي لحق المتحف الوطني العراقي عقب احتلال العراق سنة 2003، بقوله: "...اتخذت القوات الأمريكية من مدينة بابل التاريخية قاعدة عسكرية، تضع فيها الدبابات والعتاد الثقيل، ويكفي أن تسيير المعدات العسكرية رواحا ومجينا ليوم واحد أكثر من مرة، ليعمل ذلك على تحطيم بنيتها التحتية..."<sup>(38)</sup>.

مع ذلك تبقى شروط الفقرة 2 من المادة 13 - أعلاه - تتسم بالواقعية وتقيد في نفس الوقت فكرة اللجوء إلى الضرورة العسكرية، واستغلالها لاستهداف ممتلكات ثقافية تحت الحماية المعززة، خصوصا

أن استهداف هذه الممتلكات أو استخدامها في العمل العسكري يعد عملاً إجرامياً يقيم المسؤولية الجنائية لمرتكبيه، وهو ما سنوضحه فيما يلي:

#### الفرع الرابع: المسؤولية الجنائية عن انتهاك أحكام الحماية المعززة

تعدد الفقرة 1 من المادة 15 من البروتوكول الإضافي لعام 1999 في شكل قائمة بعض الأفعال التي تعد بمثابة انتهاكات خطيرة لهذا البروتوكول، وتقييم المسؤولية الدولية الفردية لمرتكبيها، إذ تنص هذه الفقرة على ما يلي:

"يكون الشخص مرتكباً لجريمة بالمعنى المقصود في هذا البروتوكول إذا اقترف ذلك الشخص عمداً، وانتهاكاً للاتفاقية أو لهذا البروتوكول، أي من الأفعال التالية:

أ- استهداف ممتلكات ثقافية مشمولة بحماية معززة، بالهجوم

ب- استخدام ممتلكات ثقافية مشمولة بالحماية المعززة، أو استخدام جوارها المباشر، في دعم لعمل عسكري،

ج- إلحاق دمار واسع النطاق بممتلكات ثقافية محمية بموجب الاتفاقية وهذا البروتوكول، أو الاستيلاء عليها.

د- استهداف ممتلكات ثقافية محمية بموجب الاتفاقية وهذا البروتوكول، بالهجوم.

هـ- ارتكاب سرقة أو نهب أو اختلاس أو تخريب لممتلكات محمية بموجب الاتفاقية".

الملاحظة التي يمكن أن نسجلها على التعداد الوارد أعلاه للانتهاكات الخطيرة، أنه يمكن تقسيمها بالنظر إلى النتائج المترتبة عنها إلى قسمين<sup>(39)</sup>: فالانتهاكات الثلاثة الأولى يمكن اعتبارها بمثابة انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الأول، وبالتالي تخضع بحكم النتائج المترتبة عنها إلى مبدأ الولاية العالمية الإلزامية، أي التزام جميع الدول الأطراف بملاحقة أو تسليم كل الأشخاص المتهمين بارتكابها، ذلك أنه يمكن اعتبارها بمثابة انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الأول، أما الانتهاكان الخطيران الأخيران، فرغم أنهما يرقيان إلى جرائم حرب في نظام روما الأساسي، إلا أنه يطبق بشأنهما مبدأ الولاية العالمية الاختيارية، أي أن الدول الأطراف ليست ملزمة بمعاقبة مرتكبيها، إلا إذا كانوا من مواطنيها أو ارتكب الانتهاك على أراضيها.

ورغم أن تعداد الانتهاكات الخطيرة التي يمكن أن تتعرض لها الممتلكات الثقافية زمن النزاعات المسلحة أمر بالغ الأهمية، خصوصاً أنه تم لأول مرة بموجب البروتوكول الثاني لعام 1999<sup>(40)</sup>، إلا أنه غير كافي لحيلولة دون وقوع هذه الانتهاكات أو للحد منها، لأجل ذلك نص البروتوكول على ضرورة أن تتخذ كل دولة طرف فيه ما يلزم من تدابير لتجريم هذه الانتهاكات الخطيرة في قوانينها الداخلية، وفرض عقوبات مناسبة على مرتكبيها، على أن تلتزم في هذا الصدد بمبادئ القانون العامة ومبادئ القانون الدولي، بما في ذلك مد نطاق المسؤولية الجنائية الفردية إلى المشاركين والمساهمين في ارتكابها<sup>(41)</sup>.

وهذا يعتبر البروتوكول الثاني لعام 1999 سابقة في حماية الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية المعززة، من خلال تقريره للمسؤولية الجنائية الفردية والاختصاص الجنائي العالمي ضد مرتكبي الانتهاكات الخطيرة على النحو المبين أعلاه.

إلى جانب هذه الانتهاكات الخطيرة، تضيف المادة 21 من البروتوكول الثاني لعام 1999، بعض الأفعال تحت تسمية " انتهاكات أخرى"، وهي على خلاف " الانتهاكات الخطيرة " لا تقيم المسؤولية الجنائية الفردية لمرتكبيها<sup>(42)</sup>، وإنما يقع على الدولة الطرف اتخاذ ما يلزم من التدابير التشريعية والإدارية والتأديبية لوقفها دون الإخلال بنص المادة 28 من اتفاقية لاهاي لعام 1954.

غير أن تقرير المسؤولية الجنائية الفردية لمرتكبي الانتهاكات الخطيرة بمفهوم الفقرة 1 من المادة 15 - السابقة الذكر- لا يستبعد أبدا قيام مسؤولية الدول في هذا الشأن، حيث تنص المادة 38 من البروتوكول الثاني لعام 1999 على أنه: "لا يؤثر أي حكم في هذا البروتوكول يتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية في مسؤولية الدول بموجب القانون الدولي، بما في ذلك الحصول على تعويضات". وفي هذا محاولة لسد الثغرة التي اعترت كلا من اتفاقية لاهاي والبروتوكول الأول، اللذين لم يرد فيهما أي حكم يلزم الدول بدفع التعويضات المالية للدولة الضحية، جبرا لضرر الذي تعرضت له في ممتلكاتها الثقافية<sup>(43)</sup>.

عمليا جاء قرار مجلس الأمن رقم 687 الصادر في 03 أبريل 1991 المتعلق بوقف إطلاق النار في الحرب العراقية الكويتية، ملزما العراق بدفع التعويضات المالية عن الأضرار التي لحقت بالممتلكات الثقافية بسبب الغزو<sup>(44)</sup>.

### الخاتمة:

هكذا نكون قد تناولنا بالدراسة موضوع الحماية المعززة للممتلكات الثقافية زمن النزاعات المسلحة، وحاولنا من خلاله الإجابة على الإشكالية الرئيسية لهذا المقال، وتوصلنا في الأخير على جملة من النتائج والاقتراحات نصوغها على النحو التالي:

#### أولاً- النتائج:

- أن التعريف الذي تبناه البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1999، هو التعريف الوارد في اتفاقية لاهاي لعام 1954 الذي يجعله المجال الموضوعي لتطبيق أحكام الحماية المعززة، وهو بدون شك أمر إيجابي باعتباره أوسع تعريف للممتلكات الثقافية من بين كل الاتفاقيات المتعلقة بهذا المجال.

- أن نظام الحماية المعززة جاء حقيقة بدرجة أعلى من الحماية للممتلكات الثقافية المشمولة به، خصوصا من خلال تقييد لجوء أطراف النزاع إلى فكرة الضرورة العسكرية، وتعداد لأول مرة الانتهاكات الخطيرة التي قد تتعرض لها الممتلكات الثقافية زمن النزاعات المسلحة، وإقامة المسؤولية الجنائية الفردية لمرتكبيها إضافة إلى مسؤولية الدولة عند اقترافها.

### ثانياً- الاقتراحات:

- أن تعمل الدول على احترام الممتلكات المشمولة بالحماية المعززة، وتطبيق أحكام هذه الحماية على أرض الواقع.
- أن تتخذ الدول كل التدابير القانونية والإدارية المطلوبة على المستوى الوطني، لإدراج ممتلكاتها الثقافية في قائمة الممتلكات المشمولة بالحماية المعززة، والعمل على موازنة تشريعاتها مع مقتضيات هذه الحماية.
- التعاون الدولي من أجل تفعيل قواعد المسؤولية الجنائية الفردية عن كل انتهاك لأحكام الحماية المعززة، باعتبارها ضماناً أساسية ردعية تحول دون ذلك.

### الهوامش:

- (1) اتفاقية لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، لاهاي 14 ماي / أيار 1954.
- (2) إن التعاريف التي كانت سائدة قبل اعتماد اتفاقية لاهاي عام 1954، كانت تعاريف عامة وتقتصر على ذكر بعض الممتلكات الثقافية كما كان حال اتفاقيات لاهاي لعام 1907، أو تعاريف تشمل فقط الممتلكات المنقولة دون الثابتة على النحو الوارد في اتفاق رويخ لعام 1935، للمزيد من المعلومات انظر:
- Jiri Toman., La Protection Des Biens Culturels en cas de conflit armé., commentaire de la convention de la Haye du 14 mai 1954., édition UNESCO., 1994., pp 62,64.
- (3) تم إقرارها من طرف المؤتمر العام لليونسكو في الدورة السادسة عشر المنعقدة في باريس في 14 نوفمبر 1970 انظر:
- علي خليل إسماعيل الحديثي، حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي، دراسة تطبيقية مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 1999، ص 20.
- (4) Roger W. Mastalir., ‘‘ A Proposal for Protecting The ‘‘Cultural ‘‘ and ‘‘ Property ‘‘ Aspect s of Cultural Property Under International Law ‘‘., Fordham International law Journal., Volume 16 .issus 4, 1992., pp. 1040,1041.
- (5) اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لعام 1972 على الموقع الإلكتروني:
- www.arcwh.org/ar/1972(10/08/2018)
- (6) Rager O’Keefe, ‘‘ Protection of Cultural Property’’, in the hand book of international humanitarian law., op.cit., p. 437.
- (7) Jiri Toman., op.cit., p. 67.
- (8) Yoram Dinstein., The conduct of hostilities under The law of international armed conflict, second edition, Cambridge university press, New york , united states of America, 2010, p .175
- (9) Rager O’Keefe., op.cit., p. 437.
- (10) Yoram Dinstein.,op.cit., p .175.
- (11) Jiri Toman., op.cit., p .73.
- (12) Francois Miri Kelam et Philippe Frin., Hand Book on The Protection of cultural property in The Event of Armed Conflict., tradition by Aleksandra stéfanovic et Gyrille Davidson., Centre doctrine d’emploi des forces ( CDEF),. Minister de la defence, France., edition 2015., p. 11.
- (13) علي بن يوسف بن حسين الدعيبي، الحفاظ على البيئة إبان النزاعات المسلحة، رسالة مقدمة للحصول على درجة دكتوراه في الحقوق ، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2011، ص 107
- (14) Roger O’Keefe., The Protection of Cultural Property in armed conflict., Cambridge university press, New York., United states of America., 2006., p 39.
- (15) Ibid., p. 39.
- (16) علي خليل إسماعيل الحديثي، المرجع السابق، ص 36.

- (17) هاك سبيكر، "حماية الأعيان الثقافية وفقا لقانون المعاهدات الدولية"، في دراسات في القانون الدولي الإنساني، مفيد شهاب.....، المرجع السابق، ص 205.
- (18) سلامة صالح الرهايقة، حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2012، ص 42.
- (19) علي خليل إسماعيل الحديثي، المرجع السابق، ص 38.
- (20) سلامة صالح الرهايقة، المرجع السابق، ص 42.
- (21) Gary D.Solis., The Law of armed conflict., Cambridge University press., New York., United states of America., First published., 2010., pp .558, 559.
- (22) هاك سبيكر، المرجع السابق، ص 205.
- (23) Jiri Toman., op.cit., p 44.
- (24) انظر المادة 53 من البروتوكول الإضافي الأول، المادة 16 من البروتوكول الإضافي الثاني.
- (25) Jean-Marie Henckaerts., ‘ ‘ Nouvelles règles pour la protection des biens culturels en cas de conflit armé., la portée du deuxième protocole relatif à la convention de la Haye de 1954 pour la protection des biens culturels en cas des conflit armé., p 27.
- (26) Yoram Distein., op.cit., p 182.
- (27) نص المادة 9/ب/2/8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية: "تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، والآثار التاريخية، والمستشفيات وأماكن تجمع المرضى والجرحى شريطة ألا تكون أهداف عسكرية.
- (28) هاك سبيكر، المرجع السابق، ص 206.
- (29) Vittorio Mainetti ., De nouvelles perspectives pour la protection de biens culturels en cas de conflit armé : l'entrée en vigueur du Deuxième Protocole relatif à convention de la Haye de 1954 ., RICR., juin 2004., Vol. 86. , N 854. .p. 340-341
- (30) Roger O'Keefe., " Protection of Cultural Property" ., in the hand book ..... ,op.cit., p. 457.
- (31) Ibid.,p. 457.
- (32) للمزيد من المعلومات حول هذه اللجنة أنظر:
- Vittorio Mainetti., op.cit.,p. 356
- (33) أنظر المادة 11 فقرة 10 و11 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1999 .
- (34) أنظر المادة 12 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1999 .
- (35) Roger O'Keefe., " Protection of Cultural Property»., in the hand book ..... ,op.cit., p. 460.
- (36) Vittorio Mainetti., op.cit.,p. 353.
- (37) سمر القاضي، "لبنان: توقيع المعاهدات وحده لا يكفي لحماية تراث الإنسانية"، مجلة الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، العدد 47، شتاء 2009، 2010، ص 24.
- (38) المرجع نفسه، 22.
- (39) Vittorio Mainetti., op.cit.,p. 361.
- (40) محمد سامح عمرو، "الحماية المعززة للممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح"، مجلة الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، العدد 47، شتاء 2009، 2010، ص 14.
- (41) أنظر الفقرة 2 من المادة 15 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1999.
- (42) أنظر نص المادة 21 من البروتوكول الثاني لعام 1999
- (43) غالية عز الدين، "المسؤولية الدولية المترتبة عن انتهاك قواعد وأحكام الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد 03، جانفي، 2016، ص. 422.
- (44) المرجع نفسه، ص 422.

